

سابعا: مبادئ القانون العام الاقتصادي:

يقوم القانون العام الاقتصادي على جملة من المبادئ الأساسية، ذات الصلة بالمجال الاقتصادي والتي بدونها لا يمكن الحديث عن اقتصاد السوق، تتمثل أساسا في مبدأ حرية الصناعة والتجارة، ومبدأ حرية الاستثمار ومبدأ المساواة في المجال الاقتصادي، بالإضافة إلى مبدأ حرية المنافسة.

01- مبدأ حرية الصناعة والتجارة:

يعد مبدأ حرية التجارة والصناعة الأساس القانوني لحرية المنافسة، وهو فرنسي المنشأ؛ فبالرغم من عدم النص عليه صراحة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، إلا أنه أعتب ره مظهرا من مظاهر التمتع بالحق في الحرية التي كفلتها المادة الرابعة (04) من الإعلان للمواطنين؛ فظهوره في فرنسا كان في البداية في إطار مبدأ حرية المبادرة، ثم كرسه المشرع الفرنسي بموجب تشريع مارس 1791 المعروف بمرسوم ألارد Alard، والقانون الصادر في جوان 1791 المعروف بقانون Chapelier؛ فقد نصت المادة السابعة (07) من مرسوم ألارد على أنه "ابتداء من يوم 01 أفريل القادم يكون كل شخص حرا في التفاوض أو ممارسة أي مهنة أو نشاط فني، أو حرفة يراها مناسبة له بعدما يلتزم بدفع الضريبة".

وقد تم تكريسه دستوريا في إطار قرار المجلس الدستوري الفرنسي في 16 جانفي 1982 ، الذي أكد فيه بصفة رسمية على الطابع الدستوري لحرية المبادرة الخاصة، واعتبرها أساسية لحرية الصناعة والتجارة، والتي تتضمن حرية الأفراد في ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي، وحرية الأشخاص في إنشاء أي مؤسسة في مختلف النشاطات بشرط مراعاة قوانين التجارة.

كما أشار إلى هذا المبدأ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، إشارة عامة في المادة (23) " لكل شخص الحرية في اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة".

أما في الجزائر؛ فإن المبدأ لم يكن له وجود في المرحلة الممتدة من سنة 1962 م إلى 1988 م؛ كون الخيار الاشتراكي المتبنى من طرف الجزائر في تلك المرحلة؛ كان يرفض الحرية الاقتصادية، بل عملت الدولة على التدخل اللامتناهي في الاقتصاد، من خلال توسعة القطاع العام الاقتصادي عن طريق التأميمات والاحتكارات العمومية.

في حين أن المرحلة الثانية الممتدة من منتصف سنة 1988 م، والتي بدأت تتخلّى فيها الجزائر تدريجيا عن النظام الاشتراكي متجهة نحو نظام اقتصاد السوق (الاقتصاد الحر)، كانت أولى علامات تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة ؛ عن طريق إصدار العديد من النصوص القانونية ذات منطلقات وتوجهات ليبرالية تؤسس لهذا المبدأ؛ وإن لم تفصح عنه صراحة، وكان في صدارة هذه النصوص المرسوم رقم 88 - 201 المؤرخ في: 18 / 10 / 1988م؛ المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، وبعدها صدر القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في: 05 / 07 / 1989 م المتعلق بالأسعار، الذي تم بموجبه تحرير الأسعار وفقا لقاعدة العرض والطلب، وبالتالي التخلي عن النظام السعري الإداري، بحيث أكدت المادة 3 / 2 منه على أن العرض والطلب يعتبران من المقاييس المحددة للسعر؛ كما أعطى قانون المالية لسنة 1990 تدابير جديدة لتحرير التجارة .

وفي إطار تكريس المبدأ، تبنت الدولة في هذه الفترة ما يعرف بسياسة إزالة التنظيم، أي التخفيف من القيود التنظيمية الواردة على النشاط الاقتصادي، من خلال فتح مجال التجارة الخارجية أمام المتعاملين الخواص تدريجيا؛ منذ صدور القانون رقم 88 - 29 المؤرخ في 19 جويلية 1988 ، الذي فتح مجال التجارة الخارجية أمام القطاع الخاص، بموجب المادة التاسعة (09) منه، مع ضرورة الحصول على ترخيص مسبق، ثم التحرير الكامل لهذا المجال بمقتضى النظام رقم 91 / 03 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 20 فيفري 1991 ؛ حيث وضع شرطا واحدا في هذا الإطار هو التسجيل في السجل التجاري.

أما التكريس الدستوري الصريح لهذا المبدأ؛ كان بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1996 ، بموجب المادة 37 ونفس الامر ، « حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون » : منه، التي نصت على أن أقره التعديل الدستوري لسنة 2016 « الصناعة » ، مع استبدال مصطلح حيث نصت : « الاستثمار » بمصطلح المادة 43 حرية الاستثمار والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون » : منه على أن « ، كما أن دستور سنة 2020 م أخذ بنفس التوجه، مع إضافة مصطلح المقولة ؛ حيث نصت المادة 61 منه على أن " حرية التجارة والاستثمار والمقولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".

أ- النتائج المترتبة على دسترة مبدأ حرية الصناعة والتجارة:

يترتب على إضفاء المؤسس الدستوري الجزائري، على مبدأ حرية التجارة والصناعة قيمة دستورية *une valeur constitutionnelle* ، ثلاث نتائج قانونية في غاية الأهمية تتمثل فيما يلي:

أ- 01 - أن المبدأ ذو قيمة دستورية:

أي أنه ملزم للسلطة التشريعية، إذ لا يمكن للبرلمان التشريع بتحويل كل وسائل الإنتاج إلى القطاع العام، كما لا يمكنه إقرار تأميم الاقتصاد أو قطاع نشاط، كما لا يمكنه فرض نمط تسير النشاطات الاقتصادية عن طريق التخطيط الإداري.

أ- 2 - اعتبار المبدأ حرية عامة:

يعتبر المبدأ من الحريات العامة، خصوصا وأنه من الناحية الشكلية يرد ضمن الباب الرابع من الدستور الجزائري المتعلق بالحقوق والحريات، وهو ما يترتب عنه أن كل التقييدات المدخلة على هذه الحرية من اختصاص مجال التشريع؛ حيث لا يمكن للتنظيم تقييد المبدأ؛ كون هذا الأخير يضمن حرية الوصول إلى الأنشطة وخلق المؤسسات؛ فهي تمثل حرية الفرد في اختيار مهنته وإنشاء المؤسسة، ومن ثم فإن الإدارة غير مختصة في تقييد حرية إنشاء المؤسسة إلا في حالة تدخلها لتطبيق نص تشريعي، من جهة أخرى يتضمن المبدأ الاعتراف للقطاع الخاص بحق المبادرة الاقتصادية وممارسة النشاط الاقتصادي، وعليه فالإدارة باستثناء حالة تطبيق نص تشريعي لا يمكنها خلق مؤسسات عمومية تنافس القطاع الخاص.

أ- 03 - ملزم لأشخاص القانون الخاص:

أن الاعتراف بهذا المبدأ يلزم أشخاص القانون الخاص بالامتناع عن الاتفاق أو التعاقد على منع ممارسة نشاط اقتصادي معين.

ب- القيود الواردة على المبدأ

مبدأ حرية الصناعة والتجارة ليس مبدأ مطلقا؛ فكما أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات التي تجعله بعيدا عن كل العراقيل، ضمانا للمصلحة الخاصة؛ فقد ت ر د عليه قيودا ضمانا للمصلحة العامة أهمها:

ب- 01 - إخضاع ممارسة بعض النشاطات لنظام الرخصة الإدارية المسبقة:

حيث يمكن للمشرع أن يدخل عليه قيوداً لتحقيق أهداف المصلحة العامة وذلك بإخضاع ممارسة بعض النشاطات لنظام الرخصة الإدارية المسبقة؛ على غرار القطاعات الخاضعة لرقابة سلطات الضبط ومن ذلك قطاع الغاز والكهرباء، الاتصالات السلكية واللاسلكية، القطاع البنكي الخاضع لاعتماد مجلس النقد والقرض.

ب- 20 - تقييد حرية الاستغلال:

يمكن للمشرع تقييد حرية الاستغلال؛ من خلال وضع شروط الاستغلال، أو فرض الشروط التقنية للصنع من أجل ضمان نوعية بعض المنتجات وحماية البيئة، من جهة أخرى، يمكن للمشرع إخراج بعض النشاطات من الاستغلال الخاص ليتم ممارستها في شكل احتكار عمومي، على غرار بعض النشاطات المتعلقة بالمرفق العام مثل توزيع الكهرباء والغاز وتوزيع المياه والبريد.

ب- 03 - حرية للإدارة للتدخل دون حاجة لنص تشريعي:

وهذا في حالة خلق مؤسسات عمومية تخضع للقانون المشترك للشركات الخاصة، والتي لا تتمتع بامتيازات السلطة العمومية؛ كما يمكنها التدخل لتعويض عدم وجود القطاع الخاص استجابة لمتطلبات المصلحة العامة؛ خصوصاً على المستوى المحلي، كما يمكنها إنشاء قطاع عام اقتصادي موازياً للقطاع الخاص، ضمن بعض الشروط والضوابط، كما يسمح للسلطات العمومية التدخل في مواجهة الأنشطة الاقتصادية الخاصة لحماية النظام العام الاقتصادي، كمنع التعامل في كل العمليات المتعلقة باستيراد وتصدير المنتجات التي تخل بالأمن وبالنظام العام وبالأخلاق.

ج- ضمانات المبدأ:

لا يتوقف ضمان مبدأ الحرية في ممارسة الأنشطة الاقتصادية على مستوى التكريس القانوني؛ بل يتعدى إلى إعطاء محتوى فعلي لهذه الحرية على مستوى الضمانات العملية، الموضوعية والإجرائية، سيما حرية التجارة الداخلية والخارجية، فالأمر يقتضي تكريس تصور تعاقدى لنظام الشركات التجارية، عن طريق بسيط عملية إنشائها وتسييرها، مع منح مكانة هامة لإرادة المساهمين، كما يمكن فحص درجة تكريس هذه الحرية على مستوى الشروط الموضوعية والإجرائية المتعلقة بمنح صفة التاجر، ومدى تبسيطها أو تعقيدها، إضافة إلى مدى احترام إرادة الأشخاص في اختيار الشكل القانوني للشركات التجارية، وفي

اعتماد أنماط التنظيم والتسيير، كما أن المبدأ يقتضي تكريس الحرية في عمليات التجارة الخارجية، إذ تتم كل عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بكل حرية .

ج - 01 - بالنسبة للتجارة الداخلية:

فبالرجوع إلى نصوص القانون التجاري؛ فبالرغم من عدم تبنيه الصريح والشكلي لمبدأ حرية الصناعة والتجارة إلا أنه تضمن تعريفا ليبراليا للتاجر، حيث تعرفه المادة الأولى (01) " كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذ حرفة معتادة له"، دون ربطه بأي شرط إداري مسبق ماعدا الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري؛ فممارسة النشاط التجاري مرتبط فقط بشرط إجرائي، يتعلق بالحصول على السجل التجاري والذي يمنح صاحبه الأهلية القانونية لممارسة هذا النشاط.

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 15 - 111 الذي يحدد كفاءات وإجراءات القيد والتعديل والشطب من السجل التجاري، يتضمن ميزتين هامتين في تبسيط إجراءات خلق المؤسسة التجارية: أولا الاعتراف بإمكانية الإجراء الإلكتروني، وهو تدبير تم تكريسه من خلال المادة 05 مكرر من القانون رقم 04 - 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية؛ حيث يمكن التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق بالطريقة الإلكترونية وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين؛ مع إمكانية تسليم مستخرج من السجل بنفس الطريقة، ثانيا عدم مركزية الإجراء، حيث يقدم طلب القيد لدى الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا، أما من حيث الإجراءات والوثائق، يتم تقديم طلب من المعني بمضي ومحرر على استمارات المركز، إضافة إلى إثبات وجود محل تجاري مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند الملكية أو عقد إيجار، إضافة إلى القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة في حالة الشخص المعنوي، ونسخة من إعلان النشر القانوني، وهي نفس الوثائق المطلوبة بالنسبة للتعديل، فهي إجراءات تتميز ببساطتها تدعيا لمبدأ حرية الصناعة والتجارة.

ج- 02 - بالنسبة للتجارة الخارجية:

كما سبقت الإشارة إليه؛ فإن المؤسس الدستوري قد أنهى بموجب دستور 1989 احتكار الدولة لنشاط التجارة الخارجية، حيث نصت المادة 19 منه على أنه " تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة " كما أوكل للمشرع اختصاص تحديد شروط ممارستها ومراقبتها، كما كرست المادة الثانية (02) من الأمر رقم 03 - 04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها مبدأ الحرية في

التجارة الخارجية، حيث تنص على أنه " تتجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بحرية"، وهو نص يعتمد صراحة في تأشيراته الدستورية على المواد المتعلقة بحرية الصناعة والتجارة.

02- مبدأ حرية الاستثمار:

تم تكريس المبدأ بصفة صريحة من خلال المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في: 05 / 10 / 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي تبنى في مادته الثالثة (03) مبدأ حرية الاستثمارات بفتحها على المبادرة الخاصة الوطنية والأجنبية، والأخذ بنظام أكثر ليبرالية وهو المتعلق بنظام التصريح دون الحاجة إلى الحصول على رخصة إدارية مسبقة؛ فالأخذ بنظام التصريح يعزز قبول مبدأ الحرية في القانون الجزائري، فهو يسمح بتحقيق ضمانات بالنسبة للمستثمر على غرار الحماية من الحجز الإداري، وهي أول مرة يمنع فيها قانون الاستثمار بطريقة صريحة استعمال الإدارة لهذا الإجراء .

وقد تم ربط التكريس الدستوري لحرية الاستثمار المنصوص عليها بموجب المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وكذا المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بجملة من الضمانات الدستورية الجديدة على غرار مناخ الأعمال، والذي تعمل الدولة على تحسينه والعمل على ازدهار المؤسسات، إضافة إلى ضمانات أخرى كلاسيكية؛ على غرار الالتزام بمبدأ عدم التمييز بين المتعاملين وهو مبدأ سبق للتشريع المتعلق بالاستثمار وأن كرسه، من جهته يعيد القانون رقم 16 - 09 المؤرخ في: 03 / 08 / 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، تكريس جملة من الضمانات المساعدة لخلق الأنشطة الكلاسيكية، على غرار العمل بإجراء التصريح عن طريق الشباك الموحد، تكريس بند الاستقرار القانوني (المادة 22 منه) ، الحماية من نزع الملكية إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا؛ مع الاستفادة من تعويض عادل ومنصف، وكذا إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي لفض النزاعات طبقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 22 - 18 المؤرخ في : 24 / 07 / 2022 المتعلق بالاستثمار، ناهيك عن الاستفادة من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر إضافة إلى العائدات الناجمة عنه، بحسب المادة الثامنة (08) من ذات القانون .

وفي الأخير، يمكن القول أن حرية الاستثمار من الحريات العامة المنصوص عليها دستوريا، وبالتالي، فهي محاطة بضمانات قانونية قوية، تشجعا للاستثمار في مختلف المجالات؛ غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل هناك مجموعة من القيود القانونية والتنظيمية، من خلالها يسعى المشرع إلى

حماية الاقتصاد الوطني من كل ما من شأنه أن يضعفه أو يعيقه أو يؤثر عليه؛ سيما انعكاسات الاستثمارات الخارجية على السوق الجزائري، باعتبار أن المنافسة الخارجية للسوق الجزائري منافسة قوية وشرسة، نظرا للتقدم التكنولوجي والكفاءة العالية من حيث الجودة التي تتمتع بها المؤسسات الأجنبية التي تدخل السوق الجزائري.

03- مبدأ المساواة:

مبدأ مكرس ليس فقط ضمن الدساتير الوطنية، بل تضمنته كذلك الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية. أما في الجزائر؛ فإن مبدأ المساواة في المجال الاقتصادي يستمد قيمته الدستورية من مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة 37 من الدستور الجزائري التي تنص على أن " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"، وكذا المادة 27 منه بقولها " تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات، وبدون تمييز" ونفس الأمر اعتمده الدستور المصري في المادة 40 منه ، وكذا المادة الثانية (02) من الدستور الفرنسي ، والمادة السادسة (06) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا. ومن المعلوم أن مبدأ المساواة أمام القانون له تطبيقات متعددة مثل مبدأ المساواة أمام القانون، مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة، مبدأ المساواة في أداء الضريبة، مبدأ المساواة بين المستثمرين في الحقوق والواجبات ...

والفكرة الأساسية في مبدأ المساواة هي أنه: " يجب على المشرع أن يقرر قواعد متماثلة على المراكز المتماثلة، ما لم توجد أسباب ترتبط بالمصلحة العامة تبرر التمييز بين هذه المراكز، على أن يكون هذا التمييز مرتبطا بموضوع القانون، وألا يتجاوز الحدود المعقولة".

فإذا كان جوهر المنافسة هو الحرية، فإن نجاح ممارسة هذه الحرية يتوقف إلى حد كبير على مبدأ المساواة؛ فكما تقول الأستاذة D.Loschak حتى يمكن ممارسة المنافسة بحرية، فإنه يجب أن يكون مختلف القائمين بالنشاط الاقتصادي على قدم المساواة، وأن لا يكون أحدهم متميزا أكثر عن غيره للتدخل في السوق.

04- مبدأ حرية المنافسة

المنافسة الحرة، نظام اقتصادي، يعبر عن مزاحمة بين منتجين وتجار، دون تدخل من طرف الدولة، التي قد تحد من حرية التجارة والصناعة، ومحاولة كل المنتجين والتجار، جذب الزبائن إليهم بأفضل الوسائل وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح.

فالمنافسة الحرة، مسألة ملازمة للتجارة والصناعة، فلا يتحقق الاعتراف بحرية النشاط التجاري والصناعي، ما لم يضمن حق القيام بهذا النشاط في نظام تسوده المزاحمة والتنافس الحر؛ الذي يفترض أن يلعب كل متنافس دوره بدون عوائق أو حواجز.

وبالتالي يفرض مبدأ المنافسة الحرة امتناع الدولة عن تقييد المنافسة، أو تفضيل متنافس على حساب غيره، وذلك كأن تقدم له مساعدات مالية، مما يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة الحرة، وإضافة إلى القيود التي يفرضها مبدأ حرية التجارة والصناعة على الدولة، فإنه يفرض على الخواص احترام هذا المبدأ حين ممارسة حريتهم في التجارة والصناعة، ويمنع مثلا الاتفاق الذي به يمتنع شخص عن ممارسة نشاط اقتصادي؛ كأن يتنازل عن مهنته أو حرفته وهو ما يسمى ببند عدم المنافسة، وهذا الاتفاق يقع باطلا بطلانا مطلقا لتعارضه مع النظام العام، كل ذلك ما لم يكن شرط عدم التنافس مقررا لمدة محددة ومبررا بمصلحة مشروعة؛ كما يمنع على الخواص أيضا تنظيم المنافسة وتقييدها بالاتفاقيات أو غيرها من الممارسات المتنافية مع المنافسة، إضرارا بغيرهم من المتنافسين.

فالتطبيق الصحيح لسياسة المنافسة الحرة له أثرا ايجابيا في تعزيز الطاقات، وظهور روح المبادرة الخاصة، وتكريس حرية الصناعة والتجارة، ولا شك أن الكل يرغب في وجود منافسة حرة نزيهة وخالية من العراقيل والعقبات، غير أن عدم فهم مبدأ المنافسة الحرة فهما دقيقا؛ قد يؤدي إلى القضاء عليها، لذلك من المسؤوليات الملقة على عاتق الحكومات، وهي تسعى إلى تشجيع المنافسة الحرة وتمنع الاحتكار، أن تكون حذرة، فقد تسن تشريعات تضر بالمنافسة ولا تحميها، وإذا كانت هذه التشريعات ناقصة أو لا تحقق الهدف من المنافسة الحرة، فإنها تشوهها.

ثامنا: نظرية القطاع العام الاقتصادي:

يعد القطاع العام أحد أهم العناصر الفاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال تدخل الدولة في الاقتصاد، بهدف تعظيم المنفعة العامة والرفاهية وتوزيع الثروات بشكل عادل بين المواطنين، دون الإضرار بالأجيال اللاحقة.

فالقِطاع العام يُعتبر أداة للتنمية، كما يعد أداة للعدالة الاجتماعية قادرة على تحقيق المساواة الاجتماعية، بتوفير منتجات أو خدمات في السوق بتكلفة منخفضة في مجالات عديدة ، ويقدم خدمات بأسعار تكون في متناول المواطنين، في حين أن نفس الخدمة تتطلب مبالغ كبيرة عندما تقدمها هيئات خاصة.

كما أن القطاع العام يوظف أيضا كأداة للتنظيم والضبط الاقتصاديين، وبذلك يسمح للدولة بالاضطلاع بدور هام في القطاعات الإستراتيجية للاقتصاد الوطني، لأن القطاع العام يشكل وسيلة أساسية للدولة لاكتساب سلطة اقتصادية تواجه السلطة الاقتصادية الخاصة؛ فكل الأنظمة في حاجة إلى قطاع عام اقتصادي، حتى الأنظمة الليبرالية منها، والتي تتدخل في الاقتصاد بواسطة إنشاء وحدات اقتصادية عامة، ومبررها في ذلك في الحالات التي يتخلل القطاع الخاص عن بعض النشاطات لافتقارها للربح الكافي، وهذا هو المبدأ الليبرالي لثانوية دور الدولة حيال السوق .

01- تعريف القطاع العام الاقتصادي:

لم يتفق الفقهاء على إيجاد تعريف موحد للقطاع العام، نظرا لاختلاف أسسه ومبادئه من دولة إلى أخرى، فتباينت المفاهيم وفقا للزاوية التي ينظر منها كل فقيه؛ حيث ذهب بعضهم إلى اقتراح عناصر نظرية تسمح بتشخيص وتعريف القطاع العام، ومن ضمن هذه الاجتهادات ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي Pierre Dévolv   (ب.ديفولفي)، الذي جاء بعناصر تسمح بتحديد محتوى القطاع العام وتحديد نطاقه؛ فيرى أن هناك تصورين كبيرين لمفهوم القطاع العام، تصور واسع، وتصور ضيق.

الأول - وهو تصور واسع: حيث يدرج ضمن هذا الكيان كل المؤسسات التي لها صلة بالجماعات العمومية، وذلك بصرف النظر عن نظامها القانوني؛ إن كانت من القانون العام أو القانون الخاص، وكذلك بصرف النظر عن وظائفها ؛ إن كانت اقتصادية محضة، أو تتعلق بوظائف أخرى إدارية وغيرها، وتصنف بحسب هذا التصور الواسع ضمن القطاع العام، كل الهيئات إدارية كانت، أو اقتصادية، أو اجتماعية وثقافية، مكتسبة للشخصية القانونية أو غير مكتسبة.

- الثاني - وهو التصور الضيق : يرى من خلاله أن القطاع العام، هو ذلك الكيان الذي يتكون من كل الهيئات التي تمارس نشاطا اقتصاديا، وتحظى باستقلالية قانونية ومالية في تسييرها ، هذا التصور يدرج ضمن القطاع العام الاقتصادي، كل المؤسسات الاقتصادية، إن كانت مؤسسات عمومية ذات طابع

صناعي وتجاري ، وكذا المؤسسات الاقتصادية العمومية، والمؤسسات التي تجسدها ما يسمى بالشراكة بين العام والخاص، التي تتمتع باستقلالية قانونية ومالية في إطار الشخصية القانونية.

ويعرف كذلك القطاع العام بأنه: ذلك القطاع الذي يتمثل في مجموع الوحدات من قطاع الأعمال، التي تدار من قبل الدولة، والتي يمكن أن تدار من قبل القطاع الخاص، وتقوم المؤسسات العامة بإنتاج السلع والخدمات وتقدمها إلى الجمهور بالأسعار الإدارية .

كما يعرف كذلك على أنه: تلك القطاعات التي تخضع للسيطرة الكاملة للدولة، وفي هذه الحالة يتم النظر إلى الدولة بوصفها وحدة اقتصادية تقوم بأنشطة اقتصادية مناظرة لأنشطة القطاع الخاص، غير أن هذه الأنشطة الاقتصادية العامة، تشكل جزء لا يتجزأ من الخطط والبرامج الاقتصادية للدولة.

مما سبق يمكن تعريف القطاع العام الاقتصادي " بأنه مجموعة المؤسسات الاقتصادية التي يكون رأس مالها مملوكا بصفة مباشرة أو غير مباشرة للدولة، أو إحدى الجماعات العمومية التابعة لها، إقليمية كانت أو مرفقية".

02- نشأة ومضمون القطاع العام الاقتصادي في الجزائر

في البداية من الأجدر أن نشير إلى أن تدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية، كان منذ القدم، مع وجود الدولة ذاتها وبأشكال عديدة؛ كما أن الإنسانية قد عرفت قطاعا عاما في أشكال وأنماط تختلف عن الأشكال المعاصرة التي نعرفها حاليا، ومن ثم تختلف نشأة القطاع العام الاقتصادي من دولة إلى أخرى ومن فترة زمنية معينة إلى فترة أخرى.

في أغلب الاقتصادات النامية ينشأ القطاع العام الاقتصادي عن التأمين، وذلك بإصدار قوانين تحوز من خلالها الدولة المؤممة على ملكية العقارات الصناعية و الأراضي الفلاحية وغيرها من الشركات؛ بحيث تتميز هذه الفترة بتعطل الإنتاج وتقهقر الاقتصاد الوطني، مما يتطلب إصدار قوانين محكمة تبين الشكل القانوني لمؤسسات القطاع العام .

كما ينشأ عن طريق توسيع النفقات الاستثمارية للدولة، وذلك بمنح الاستثمارات العامة الأولوية والحوافز الترويجية مقارنة بالاستثمارات الخاصة، وينشأ أيضا عن مشاركة رأس المال العام للخاص عن طريق

إقامة مشاريع مشتركة بحيث تملك الدولة حصة من رأسمالها، وقد تكون مالكة لحصة الأسد من رأس المال المشترك أو لجزء منه.

أما في الدول المتقدمة تملك الدولة استثمارات عمومية ذات أولوية اقتصادية واجتماعية أو سياسية؛ فهي تسيطر على قطاع النقل بهدف تطوير الشبكة وتقديم خدمات، ذات نوعية، وتسيطر على قطاع الصناعات الحربية والأسلحة، بهدف حفظ النظام العام، وعلى بعض الصناعات الصيدلانية بهدف ترقية الصحة العمومية.

أما بالنسبة للجزائر فإن مسار تكوين القطاع العام قد ارتكز على شكلين رئيسيين:

أ- الشكل الأول هو أسلوب التأميم كمرحلة أولى: وهي مرحلة ما بعد الاستقلال، ثم في مرحلة ثانية ممتدة من سنة 1965 إلى بداية الثمانينات؛ أي مرحلة بناء اقتصاد وطني مستقل مبني على منطلق وتوجه اشتراكي، اعتمد على أسلوب الإحداث من العدم لمؤسسات اقتصادية جديدة، لكن قبل هذا؛ فإن النواة الأولى للقطاع العام في الجزائر قد تجسد فيما توارثته الدولة الجزائرية من الاستعمار الفرنسي، وتمثلت هذه النواة في مختلف الممتلكات التي أصبحت ملكا للدولة الجزائرية الجديدة، بمجرد انتزاعها الاستقلال عقب الاتفاقيات الفرنسية - الجزائرية، ومن بينها وعلى وجه الخصوص اتفاقيات إيفيان (Evian) في 18 مارس 1962 ؛ التي تشكل نقطة توارث الدولة الجزائرية للدولة الفرنسية في كل الممتلكات الموجودة فوق تراب الجزائر؛ فكان الأساس القانوني لنقل هذه الملكية في نص المادة 19 من الباب الرابع للاتفاقية التي تنص على " تنقل عقارات الدولة في الجزائر إلى الدولة الجزائرية ويستثنى من ذلك العقارات التي تعد ضرورية لعمل المرافق المؤقتة أو الدائمة وذلك بالاتفاق مع السلطات الجزائرية وتنقل إلى الحكومة الجزائرية ملكية المؤسسات العامة و الشركات التي تملكها الدولة".

فكان من نتائج تنفيذ اتفاقية إيفيان، تأميم العديد من المؤسسات الاقتصادية، اتخذت تسميات جديدة؛ على غرار شركة الخطوط الجوية الجزائرية، وشركة الكهرباء والغاز؛ وأخرى في قطاع المناجم والمحروقات كشركة (S.N.Repal)، التي تم انشاؤها سنة 1946 من طرف مكتب البحث عن البترول بالاشتراك مع الحكومة العامة في الجزائر، والمعروفة حاليا ب شركة سوناطراك.

ودائما في هذه المرحلة بالذات، أي مباشرة بعد الاستقلال ورثت كذلك الدولة الجزائرية العديد من المؤسسات؛ التي غادر أصحابها الجزائر وأصبحت مهمة؛ فقامت الدولة الجزائرية بتنظيمها في إطار تشريع الأملاك الشاغرة، ثم قامت بتأميمها بعد ثبوت مغادرة أصحابها وتركها نهائيا.

ب- الشكل الثاني مرحلة التحول الاشتراكي: وتعتبر المرحلة الأكثر أهمية في تكوين القطاع العام للدولة الجزائرية؛ إذ أنه اعتبارا من سنة 1965 أصبح التأمين عملية شاملة، انصب بصورة أساسية على وسائل الإنتاج الصناعي ثم باقي القطاعات.

فالنشاط الاقتصادي في الجزائر في تلك الفترة، كان يركز على مؤسسات اقتصادية عمومية تسمى بالمؤسسات الاشتراكية، أنشئت في ظل الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 المتعلق بالتنسيق الاشتراكي للمؤسسات، فبعد جوان 1965 بدأت سياسة الدولة تتجه نحو عملية التأمين، وجعل معظم المؤسسات الصغيرة المسيرة ذاتيا تتضوي تحت لواء مؤسسات كبيرة، أطلق عليها أئذاك مصطلح الشركات الوطنية؛ كالشركة الوطنية للنفط والغاز (SONATRECH) والشركة الوطنية للصناعات النسيجية (SONITEX) الشركة الوطنية للمصبرات، الشركة الوطنية للمناجم، الشركة الوطنية لمواد البناء، الشركة الوطنية للعربات، والتي تعتبر شركات حكومية تسير من طرف أعوان يعينون من طرف الوزارة الوصية بمقتضى مرسوم وزاري.

لكن مع تأزم الأوضاع الاقتصادية إثر انهيار أسعار النفط ابتداء من سنة 1986، غيرت السلطات العمومية من مناهجها الاقتصادية، وتبنت تصورا جديدا قائما على اقتصاد السوق ؛ وواكب هذا الطرح الاقتصادي الجديد انكماشاً كبيراً للقطاع العام، مع حل عدد كبير من المؤسسات الاقتصادية العمومية أو خصوصتها؛ حيث استهدفت هذه العملية في البداية أكثر من 200 مؤسسة خدمية، وبحلول سنة 1998 تمت خصخصة حوالي 800 مؤسسة محلية، واستمرت العملية إلى حد إحصاء حوالي 1200 مؤسسة قابلة للخصخصة مع نهاية 2004، حسب مختلف أنماط الخصخصة الإجمالية منها و الجزئية والشراكة، ليفتح المجال للقطاع الخاص، ليؤكد وجوده في الاقتصاد الوطني، ويسيطر على نسبة كبيرة من النشاطات وفي مختلف القطاعات، والتي كانت في السابق حكرا على القطاع العام.

03- علاقة القطاع العام الاقتصادي بالتوجهات الإيديولوجية الاقتصادية

ترتبط مساحة القطاع العام مع الأيديولوجية الاقتصادية للدول ارتباطا كبيرا؛ فتتسع مساحته كلما قررت الدولة تأميم بعض القطاعات، وتضيق مساحته كلما قررت التخلي عن ملكية بعض المؤسسات والسيطرة على قطاعات اقتصادية معينة.

أ- التأميم كآلية لتوسيع القطاع العام la nationalisation

يعتبر التأميم عملية قانونية تنقل بمقتضاها ملكية مال أيا كانت طبيعته من أصحابه إلى الدولة، ويكون ذلك إما عن طريق القضاء، كما يمكن للدولة أن تتخذ هذا القرار بموجب قانون أو مرسوم.

وباعتبار التأميم عملا سياديا يسمح بنقل أموال الدولة لتوسيع القطاع العام؛ فإن ذلك يتم في إطارين نظريين وهما :

-التأميم الديمقراطي: يسمح بوضع تحت تصرف الدولة كمثل الأمة عدة قطاعات اقتصادية، والتي تصبح ضمن ملكيتها.

- التأميم الاشتراكي: يقوم على نزع ملكية وسائل الإنتاج الأساسية من البرجوازية وجعلها ملكية دولة العمال أو ما يسمى بالبروليتارية، وفي هذه الحالة يكون التأميم إيديولوجيا، يهدف إلى تفضيل الملكية العامة على الملكية الخاصة.

ولعملية التأميم أهمية اقتصادية واجتماعية، تظهر فعاليتها في كثير من الحالات ؛ فتعد عامل دعم اقتصادي لمصلحة صاحب المؤسسة أو مستخدميها، فيتم تأميمها لإنقاذ المؤسسة بالنظر للمصلحة العليا التي تقدمها هذه الأخيرة، كما أن المصلحة الوطنية هي الأخرى تفرض على الدولة اتخاذ قرار تأميم نشاط أو مؤسسة ذات أهمية إستراتيجية؛ كقطاع النفط والمناجم والأسلحة والطاقة النووية، بالنظر إلى حساسية هذه النشاطات؛ تفضل الدولة مهما كان م نطلقها الإيديولوجي أن تراقبها، وغالبا ما تتدخل فيها بصفة مباشرة عن طريق المؤسسات المملوكة لها .

ب- الخصخصة كآلية لتقليص القطاع العام la privatisation

هي عكس التأميم وهي: تعني سياسة نقل ملكية المنشآت العامة أو إدارتها من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

وقد تم تناول هذا المفهوم بشيء من التفصيل في المحور الخاص بمراحل نشأة القانون العام الاقتصادي في الجزائر، ضمن الفرع الأول المتعلق بمرحلة ما بعد الإصلاحات، عنصر مرحلة الخصوصية.

4- أجهزة تسيير وإدارة أموال الدولة في ظل انسحابها من النشاط الاقتصادي:

بعد انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي، ومن تسيير المؤسسات العمومية بعد منحها الاستقلالية، بقيت تمارس حقها في ملكية هذه المؤسسات؛ عن طريق هيئات تسند لها مهمة تسيير أموالها التجارية، لأن الدولة لا تحوز صفة التاجر، ومهامها هي مهام صاحبة سلطة؛ فاستعانت الدولة المساهمة بهياكل وسيطة لتتولى تسيير مساهماتها في المؤسسات، هذه الهياكل منظمة في شكل شركات مساهمة تخضع للقانون التجاري.

تنوعت وتعددت هذه الأجهزة المسيرة لمساهمات الدولة عبر الإصلاحات الاقتصادية، وكانت البداية مع صناديق المساهمة (Les Fonds de Participation) بموجب القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 12 / 01 / 1988 ، وبعد ذلك عدلت مهام هذه الأخيرة ونظامها بمقتضى الأمر رقم 95 - 25 المؤرخ في 25 / 09 / 1995 ؛ فصارت تسمى بالشركات القابضة (Les Holdings)، ليأتي بعد ذلك الأمر رقم 01 - 04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها؛ ليلغي الشركات التي كانت تتولى عملية المراقبة على المؤسسات العمومية الاقتصادية؛ واستحدث بدلا منها مؤسسات أخرى أطلق عليها شركات تسيير المساهمات Les Sociétés de Gestion des Participations S.G.P، لتصبح حاليا مجمعات صناعية.

أ- صناديق المساهمة (1988 - 1995) : هي عبارة عن مؤسسات عمومية اقتصادية منظمة في شكل شركة مساهمة، تكون فيها الدولة المساهم الوحيد، موضوعها يتضمن التسيير المالي لمساهمات الدولة داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية؛ التي تمارس حقوق مرتبطة بالملكية فيها حسب قواعد القانون التجاري.

فأسندت لها هذه المهمة، عندما باشرت الدولة مجموعة من الإصلاحات على المؤسسات العمومية الاقتصادية؛ كانت بدايتها بخصوصية التسيير دون التنازل عن الملكية؛ إذ نصت المادة 12 من القانون 88 - 01 على أن : "صندوق المساهمة شركة مساهمة يزود بنظام قانوني خاص به يحدده قانون خاص، ويعد كل صندوق ضامنا لمقابل القيمة المتمثل في الأسهم والحصص والسندات والقيم الأخرى ،

التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية، باعتباره عونا ائتمانيا لها" كذلك نصت المادة الثانية (02) من القانون رقم 88 - 03 المتعلق بصناديق المساهمة على أن: " يعمل صندوق المساهمة المسمى أدناه " بالصندوق " عونا ائتمانيا للدولة، التي تسند إليه رؤوس أموال عامة يتولى تسييرها المالي، وبهذا الصدد، يتولى الصندوق القيام باستثمارات اقتصادية لحساب الدولة، سيما عن طريق المساهمة في رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية بهدف تحقيق أرباح مالية، وبالتالي يشكل حافظة للقيم المنقولة التي يتولى تسييرها".

وقد تم إنشاء ثمانية (08) صناديق مساهمة متخصصة تتولى تسيير فروع النشاط المختلفة؛ حيث بلغ عدد المؤسسات الموزعة على هذه الصناديق 343 مؤسسة.

فتتسم علاقة صناديق المساهمة بالدولة المساهمة بالتبعية المطلقة، بالنظر لكونها منظمة في شكل شركات مساهمة لها جمعية عامة ومجلس إدارة، ذلك لأن هذه الأخيرة تمارس حقها في الملكية على صناديق المساهمة بصفة مباشرة؛ من خلال جهاز خاص مؤهل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة العادية والاستثنائية لكل الصناديق، يكون أغلب أعضائها وزراء، صف إلى ذلك أن كل صندوق مساهمة يديره مجلس إدارة معين في مجلس الوزراء، مما يؤكد عدم استقلاليتها تجاه الدولة.

في حين تظهر علاقة الصناديق بالمؤسسات، من خلال أداء الصناديق للمهام التي أوكلت لها من طرف الدولة المساهمة حيث أنها:

- تعمل عونا ائتمانيا: حيث تقوم بالتسيير المالي لرؤوس أموال الدولة المشكلة من حافظة الأسهم المصدرة من مؤسسات عمومية اقتصادية باسم الدولة مقابل الحصص المكتتبة؛ فتتصرف كوكيل مؤتمن من الدولة.

- تمارس حق الملكية: تمارس الصناديق حق ملكية الدولة على الأسهم حسب قواعد القانون التجاري، باسم ولحساب الدولة، ويشترط في ذلك أن يكون الصندوق حائزاً لأسهم أو حصص في رأسمال المؤسسات، وتبرز ممارسة حق الملكية من خلال قيام الصندوق بمهام الجمعية العامة العادية وغير العادية في المؤسسات؛ أو تفويض أجهزة معينة من طرفه لممارسة هذه المهام، إضافة لتعيين ممثلين عنه في أجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحوز فيها الصندوق مساهمات.

- تقوم باستثمارات اقتصادية لحساب الدولة: يظهر ذلك من خلال اخذ مساهمات في رأسمال مؤسسات عمومية اقتصادية، أو بإنشاء مؤسسات عمومية اقتصادية جديدة بهدف تحقيق أرباح.

- تدرس وتنفذ كل تدبير من شأنه التوسع الاقتصادي للمؤسسات؛ التي تحوز فيها أسهم أو حصص.

ب- الشركات القابضة العمومية (1995-2001)

استعان المشرع بالشركات القابضة العمومية من أجل إعادة تنظيم القطاع العام الاقتصادي والرقابة على المؤسسات؛ حيث حلت هذه الشركات القابضة محل صناديق المساهمة؛ لتضم مؤسسات عمومية اقتصادية لها نشاطات متجانسة، بهدف إعادة تنظيمها وإعادة هيكلتها وتجميعها والرقابة عليها.

فأسندت لها مهمة رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تفتح المجال للمساهمة الجزئية للخواص، وبذلك تم اعتماد أسلوب الخصوصية بصفة جزئية؛ إذ اعتبرت المادة 23 من الأمر رقم 95 - 25 المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تراقبها الشركات القابضة العمومية أو التي تمتلك فيها مساهمات، شركات تجارية تخضع للقانون العام؛ حيث جاء هذا الأمر كآلية لتطبيق ترتيبات قانون المالية التكميلي لسنة 1994 ؛ سيما المادة 24 منه المعدلة لأحكام المادة 20 من القانون 88 - 01 التي رفعت الحصانة على بيع وحجز والتنازل على الأملاك العمومية بقولها " تعد الأملاك التابعة للممتلكات الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للبيع والتحويل والحجز حسب القواعد المعمول بها في الميدان التجاري"، كما فسحت المادة 25 منه المجال للمال الخاص لمشاركة المال العام من خلال المؤسسة العمومية الاقتصادية ولو بنسبة جزئية؛ فنصت على أن " المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات ذات رؤوس أموال، تملك الدولة أو شخصيات معنوية تابعة للقانون العام الأغلبية المطلقة من الأسهم أو حصص الشركاء ".

تتم مساهمة شخصية طبيعية أو معنوية تابعة للقانون العام أو الخاص في رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في القانون التجاري، وحسب النسب التي حددها القانون الأساس ي للمؤسسة الاقتصادية ..

وتتم إجراءات البيع وكيفياته وشروطه العامة، وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 415 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 المشار إليه أعلاه؛ حيث حصر مجال التطبيق على ممتلكات المؤسسة العمومية الاقتصادية بنص المادة الثانية (02) منها بقولها " تطبق أحكام

هذا المرسوم على بيع الأملاك المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية التابعة للممتلكات الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية المنفصل بعضها عن بعض، أو المجموعة في حصص يمكن أن تكون نشاطا اقتصاديا مستقلا".

ج- شركات تسيير مساهمات الدولة (2001-2015)

صدر الأمر رقم 01 - 04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، ليلغي الشركات التي كانت تتولى عملية المراقبة الاستراتيجية على المؤسسات العمومية الاقتصادية، واستحدث بدلا منها مؤسسات أخرى أطلق عليها شركات تسيير المساهمات Les Sociétés de (Gestion des Participations S.G.P

وبصدور الأمر رقم 01 - 04 الذي ألغى كل الأحكام المخالفة له؛ سيما أحكام الأمر رقم 95 - 22 والأمر رقم 95 - 25 ، وكذا حل كل الشركات القابضة العمومية وتصفياتها، وبالتالي اكتمال النظام القانوني الذي يعد إيدانا بتبني نظام الاقتصاد الحر و خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، ومن ثم تحررها من قيود المادة الخامسة (05) من القانون رقم 88 - 01 التي كانت تحصر ملكية الأسهم والحصص المشكلة لرأس المال المؤسسة في الدولة والجماعات المحلية دون سواهما.

وأولت مهمة تنفيذ الخوصصة لشركات تسيير مساهمات الدولة، بتفويض من مجلس مساهمات الدولة؛ الذي أسندت إليه بموجب الأمر 01 - 04 ، بالإضافة إلى مهامه القديمة، مهام جديدة تمثلت في توسيع صلاحياته إلى مسألة خوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية.

في هذا المجال، تتكفل شركات تسيير مساهمات الدولة بتحضير ملفات الخوصصة، والقيام بالمفاوضات المتعلقة بعمليات الشراكة و الخوصصة؛ كما تسهر بعد التحضير على تقديم الملفات التقنية للعمليات المذكورة آنفا لدى مجلس مساهمات الدولة؛ لإنهاء إجراءات الخوصصة ونقل الملكية إلى أصحابها الجدد. وتختص كذلك شركات تسيير مساهمات الدولة بترجمة وتجسيد في الأشكال والنظم التجارية الملائمة، جميع برامج إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية، وذلك بالقيام بكل الترتيبات القانونية والمالية الملائمة؛ كعملية الدمج أو الانفصال، كما تقوم بمتابعة عمليات تصفية المؤسسات الاقتصادية المنحلة.

د- المجمعات الصناعية الكبرى كآلية لتسيير القطاع العام الاقتصادي les regroupements industriels publics

في إطار سياسة اقتصادية شاملة تم استحداث المجمعات الصناعية؛ وذلك بالتركيز على استراتيجية صناعية جديدة تبنتها الدوائر الاقتصادية الرسمية في الجزائر، من أجل تنظيم وتسيير القطاع العام الاقتصادي، والعمل على رد الاعتبار، وإعادة بعث الصناعة الوطنية والاعتماد عليها في خلق الثروة الاقتصادية، وكذلك لإقامة قاعدة صناعية جزائرية قوية ومتنوعة، لمواجهة تغلغل الاستثمار الخارجي، الذي أصبح لا يتردد لاقتحام السوق الجزائرية.

وتقوم عملية إعادة تنظيم القطاع العام الاقتصادي على إنشاء مجمعات صناعية كبرى، منسجمة ومتكاملة قادرة على النمو والابتكار والتكيف مع التحولات الجديدة، بهدف ضمان فعالية وقدرة تنافسية أكبر، في منح المجمع استقلالية أكبر؛ بحيث يمكن له أن يحدد السياسات الخاصة به، بما في ذلك آليات الشراكة؛ بينما تقوم الدولة بالمصادقة على السياسات العامة.

فكان الهدف الأساسي من تمتعها بالاستقلالية الكاملة في مجال اتخاذ القرارات في مجال التسيير، هو التقليل من التوسط الذي كان يوجد بين الدولة كمالك والمؤسسات الاقتصادية العمومية؛ حتى تتمكن من العمل في ظل استقلالية أكبر، لتتخذ القرارات الإستراتيجية الكبرى في تسييرها دون الرجوع في كل مرة إلى هيئة أخرى حتى تصادق على هذه القرارات؛ خاصة وأنها مؤسسات اقتصادية، تخضع في المقام الأول إلى تحقيق الأهداف المتعلقة بترقية الإنتاج والاقتصاد الوطني.

وتتم عملية إنشاء المجمعات بطريقة تدريجية؛ حتى لا تعيق استمرارية النشاط الصناعي والتجاري للمؤسسات الحالية، وذلك عن طريق الاندماج والامتصاص، وقد كانت وزارة الصناعة والمناجم من القطاعات السباقة العاملة بهذا النمط الجديد؛ حيث تم إنشاء 12 مجمعا انطلاقا من 14 شركة تسيير مساهمات الدولة، التي كانت قائمة بالأشراف على ثلاث مائة (300) شركة فرعية، هذه المجمعات الاثني عشر (12) التي تم انشاؤها، منها سبعة 07 مجمعات جديدة، وخمسة 05 كانت موجودة من قبل، وتخص المجمعات السبعة الجديدة قطاعات الصناعات الغذائية والصناعات الكيماوية والتجهيزات الكهربائية والكهرومنزلية، والالكترونية والصناعات المحلية والميكانيك وصناعات التعدين والحديد والصلب والنسيج والجلود، أما المجمعات الخمسة (05) الأخرى التي كانت موجودة من قبل، فيتعلق الأمر

بالشركة الوطنية للسيارات الصناعية SNVI، والمجمع الصناعي للإسمنت (GICA)، ومجمع الصناعات الصيدلانية لصناعة الأدوية (صيدال) (SAIDAL) والشركة الوطنية للتبغ والكبريت (SNTA)، ومجمع مناجم الجزائر (MANAL).

كما كان لعملية إعادة تنظيم المؤسسات الاقتصادية العمومية لقطاع النقل، ميلاد أربعة (04) مجموعات صناعية جديدة، بإدماج شركات تسيير مساهمات الدولة الثلاث (03) التي كانت تشرف على مؤسسات القطاع، ويتعلق الأمر بمجمع النقل البري للبضائع و اللوجستيك (LOGITRANS)، ومجمع الخدمات المنائية (SERPORT)، ومجمع النقل البحري للسلع، ومجمع النقل البري للمسافرين TRANSTEV.

وقد تم البقاء على شركة الخطوط الجوية الجزائرية، ومؤسسة النقل بالسكك الحديدية على تنظيمها السابق، و في مراحل لاحقة؛ سيأتي دور القطاعات المتبقية؛ كقطاع البناء، وقطاع المواصلات ...

أما بخصوص الجانب التسييري، فإن رئاسة الجمعيات العامة لهذه المجمعات الصناعية العمومية ، وبحكم هذا التنظيم الجديد قد يشرف عليها وزير الصناعة والمناجم، وتسير من قبل ؛ إما مجلس إدارة يجب أن يضم ممثل عن مصرف توطين المجمع، وإما مجلس للمديرين (directoire)، عندما يتقرر بمقتضى لائحة تصدر عن مجلس مساهمات الدولة، إخضاع المجمع إلى الأشكال الخصوصية للإدارة والتسيير .